

Distr.: General
13 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٣٩

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لأذربيجان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لأذربيجان (تابع) (CCPR/C/AZE/3؛ CCPR/C/AZE/Q/3 و Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس عاد أعضاء وفد أذربيجان إلى أماكنهم حول طاولة اللجنة.
- ٢- السيدة كهرمانوف (أذربيجان) تناولت السؤال ٢ من قائمة الأسئلة (CCPR/C/AZE/Q/3) وقالت إن قانون المساواة بين الجنسين (الذكر والأنثى) لعام ٢٠٠٦ هو الصك الرئيسي المتعلق بالقضايا ذات الصلة بالجنسين. وقد تضمن القانون تعاريف لنوع الجنس، والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص، والتمييز القائم على الجنس والتحرش الجنسي. وترد التفاصيل ذات الصلة بسياسة الدولة والأحكام الرئيسية في القانون في إطار الفقرتين ٦٦ و ٦٨ من التقرير الدوري (CCPR/C/AZE/3)، وقد نص قانون العمل على مساواة النساء بالرجال في العمل وغطى أموراً من قبيل عمل النساء ليلاً وإجازة الأمومة. وفي أعقاب إقرار القانون الوارد ذكره أعلاه، ثم توسيع نطاق أحكام قانون العمل المتصلة بالمرأة لتشمل الرجال الذين يسهرون على رعاية صغار الأطفال.
- ٣- وأضافت أن بعض أحكام القانون الجنائي ذات صلة أيضاً بحقوق المرأة: حيث يمكن بموجبها أن يعتبر الحمل ومسؤوليات الأطفال من الظروف المخففة، وأصبحت الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو الحوامل تخضع لعقوبات أشد مما مضى، وأصبحت المرأة التي ترتكب جريمة أثناء حملها مسؤوليات رعاية أطفالها مؤهلة لصدور أحكام "خاصة" بحقها، باستثناء حالات الجرائم الشديدة الخطورة.
- ٤- وفي أعقاب صدور قانون المساواة بين الجنسين (الذكور والإناث)، تم اتخاذ عدد من التدابير لتشجيع المرأة على تبوء مناصب عليا في الحكومة ومجالات الحياة العامة الأخرى. وتشغل المرأة حالياً نسبة ١١,٢ في المائة من عضوية البرلمان الأذربيجاني، وهناك نائبات وزراء في أربع وزارات دولية، وشغلت امرأة منصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم). وأصبح تمثيل المرأة الآن في الوزارات التي كان يهيمن عليها الذكور أفضل مما كان عليه في الماضي، بما في ذلك وزارتا العدل والداخلية. وهناك ٤٩٢ ٦ امرأة مسجلة كصاحبات مشاريع، و ٧٠ منظمة غير حكومية نسائية، وما يزيد عن ٣٠٠٠ امرأة يحملن شهادة الدكتوراه. والمرأة ممثلة أيضاً على نطاق واسع في مجالات التعليم والصحة.
- ٥- وفيما يتعلق بالسؤال ٣ من قائمة الأسئلة، قالت إن الأمور المتصلة بحماية المرأة من العنف المتربط والتحرش الجنسي والمعاقبة على جرائم من هذا القبيل يتناولها الآن القانون الجنائي الجديد، الذي ينص على عقوبات أشد لمن يرتكبون جريمة الاغتصاب، ويتضمن أحكاماً جديدة تتعلق باغتصاب القصر أو المستات أو المعالين. كما أنه يشمل جرائم ممارسة البغاء بالإكراه، وممارسة الجنس قسراً، وغير ذلك من أنواع التعديات الجنسية والتعقيم القسري.

٦- ويجري حالياً وضع مشروع قانون جديد لمنع العنف المتزلي. ويشمل هذا المشروع تدابير اجتماعية لدعم ضحايا العنف المتزلي، والرعاية الصحية والنفسية المجانية، وإعادة التأهيل وحملات التوعية. وتم تنظيم سلسلة من الأنشطة لصالح مختلف المجموعات المستهدفة لرفع مستوى الوعي بالعنف المتزلي. وفيما يتعلق بأوجه القلق التي أعرب عنها بخصوص وضع الأطفال من ضحايا العنف المتزلي، قالت إن القانون ينطبق على جميع أفراد الأسرة، وخصوصاً الأطفال.

٧- وأضافت أن الأرقام التي ورد ذكرها عن حوادث العنف الجنسي في الاجتماع الماضي كانت مرتفعة إلى حدٍّ غير معقول، حيث أظهرت البيانات الإحصائية أن قرابة ٢٠ في المائة من الإناث بين سن ١٥ و ٤٩ عاماً كن ضحايا العنف الجنسي. وفي عام ٢٠٠٨ تم الإبلاغ عن ١٥٥٣ حالة عنف ضد النساء من بين ٨ ملايين نسمة هم سكان البلاد. ومع ذلك فإن من المسلّم به أن حالات الاغتصاب لا يجري الإبلاغ عنها أحياناً بسبب الضغوط أو القيود النفسية التي تتعرض لها ضحاياها. وعليه فقد ركّز مشروع القانون بشأن العنف المتزلي تركيزاً خاصاً على منع هذا العنف. ويعتبر رفع مستوى وعي النساء بحقوقهن في تقديم الشكاوى أمراً فائق الأهمية من أجل منع الاعتداءات الجنسية وإنزال العقاب بمرتكبيها.

٨- وتوجد في أذربيجان حالياً خمسة مراكز لإعادة تأهيل ضحايا العنف المتزلي، وسيجري افتتاح تسعة مراكز أخرى في إطار مشروع "القرن الحادي والعشرين الخالي من العنف ضد المرأة". وأعدت اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والنساء والأطفال، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، مشروع تعديلات لقانون الأسرة يتناول مسائل العنف المتزلي، وسيقدم هذا المشروع إلى البرلمان في خريف ٢٠٠٩.

٩- وأضافت أن سن الزواج بالنسبة للرجال والنساء هو ١٨ و ١٧ عاماً على التوالي. ولا توجد أية إحصاءات عن الزواج المبكر لأن حالات الزواج المبكر لا يتم تسجيلها كما هي في واقع الأمر. بيد أن البيانات التي جمعتها اللجنة الحكومية للأسرة والنساء والأطفال أظهرت أن ثمة ٥٠٠٠ زيجة من أصل ٨١٠٠٠ حصلت في عام ٢٠٠٧ كانت زيجات لبنات دون السن القانونية. وسوف تستمر أنشطة المراقبة في هذا المجال.

١٠- السيد موسايف (أذربيجان) قال في معرض الإجابة على أسئلة حول أنشطة اللجنة العامة التي ورد ذكرها في الفقرة ١٥٤ من التقرير إن اللجنة تم تشكيلها بمبادرة من وزارة العدل بغية ممارسة الإشراف الرسمي على عمل السجون. وقد اختير أعضاؤها من جانب مجلس أنشئ خصيصاً لانتقائهم، وترد تفاصيل عن عضوية المجلس وعملية الاختيار في الفقرة ١٥٤. ويتألف المجلس من ممثلين عن المناصرين لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وهو يكفل المشاركة الشعبية في مراقبة المرافق الإصلاحية. ويحمل جميع الأعضاء تصاريح خاصة تتيح لهم الدخول دون أية قيود إلى أماكن الاحتجاز، وتدوم فترة خدمة هؤلاء الأعضاء سنة واحدة. وقد أحرزت اللجنة ٩٠ زيارة للسجون في عام ٢٠٠٨ و ٧٥ زيارة في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، وأعدت تقارير تشمل، ضمن جملة أمور، توصيات حول الإصلاحات الممكنة. وتقوم اللجنة المذكورة بمتابعة الشكاوى الواردة

من السجناء. وتسمح التشريعات بملاحقة موظفي السجون قضائياً إذا أُشبه بأهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد طُبقت إجراءات تأديبية ضد عدة أفراد من بين كبار موظفي السجون الذين حامت حولهم شبهة الفساد.

١١ - وقال لدى الإجابة على سؤال عن مشاركة منظمات غير حكومية دولية في مراقبة سجون أذربيجان، إن وزارة العدل أبرمت اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمنح هذه المنظمة حق الدخول غير المقيّد إلى مرافق الاحتجاز وحق إجراء مقابلات خاصة مع المساجين. وقد أرسلت تقاريرها وتوصياتها إلى الوزارة.

١٢ - وتجري حالياً إصلاحات واسعة النطاق بهدف تحسين الأوضاع في السجون. والعمل جارٍ في بناء مرفق احتجاز جديد قرب باكو، وأنجز بناء سجن آخر. وقبل افتتاح هذا السجن جرى تفتيشه من جانب ممثلين عن المنظمات الدولية والإقليمية والسفراء، الذين أكدوا جميعاً أنه يفي بالمعايير الأوروبية. كما تم بناء ثلاثة سجون جديدة في الأقاليم وتحديد السجون القديمة بدعم من المنظمات الدولية، وقد أصبحت الخدمات الطبية في السجون مستقلة الآن عن إدارة السجون بغية ضمان استقلاليتها.

١٣ - وتنص التشريعات على التأهيل الاجتماعي للمساجين. ويحق لضحايا سوء المعاملة أو سوء المسلك من جانب الموظفين الحكوميين تقديم شكاوى إلى المحاكم. وتخطط الحكومة لإنشاء محاكم إدارية خاصة لمعالجة هذه الشكاوى.

١٤ - وقال في معرض الرد على الأسئلة المطروحة عن إقامة العدل إنه تم إجراء الإصلاحات اللازمة لتدعيم نظام العدالة، وترد تفاصيل ذلك في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من التقرير. كما أُسهل مشروع لتحديث نظام القضاء في عام ٢٠٠٦ بدعم مالي من البنك الدولي. وبالإضافة إلى ذلك توفر "الشراكة واتفاق التعاون بين الاتحاد الأوروبي وأذربيجان"، ضمن جملة أمور، الدعم في ميدان إصلاح القضاء، وشمل تشريع جديد تم اعتماده بهذا الصدد تعديلات "للقانون المتعلق بالمحاكم والقضاة"، ومشروع قانون المجلس القضائي، والنظام الأساسي للجنة اختيار القضاة. ومجلس القضاء الذي أنشئ عام ٢٠٠٥ هو هيئة مستقلة تتمتع باختصاصات واسعة النطاق تغطي ضمن جملة أمور، مراقبة السلطة القضائية وتقييم مؤهلات القضاة. ويتألف المجلس من ١٥ شخصاً من بينهم تسعة قضاة، والباقي أعضاء في السلطة التنفيذية والبرلمان وممثلين عن مكتب النائب العام. ووزارة العدل هي التي تعيّن رئيس المجلس.

١٥ - ولدى الإجابة على سؤال حول المساعدة القانونية قال إن القانون يكفل المساعدة القانونية المتخصصة لكل شخص عند اعتقاله أو احتجازه أو اتهامه بارتكاب جريمة من جانب السلطات المختصة في الدولة. وإذا لم تتوفر للمشتبه بهم أو المتهمين الوسائل اللازمة للاستعانة بخدمات أحد المحامين، تقوم سلطات التحقيق بتعيين محام لهذا الغرض تدفع الدولة أتعابه. ويحق لكل من المتهم وأقربائه التحدث إلى ذلك المحامي. وقد أنشئت مراكز للمساعدة القانونية المجانية في عدة مقاطعات.

١٦- وقال إن رقم الـ ٩ ٠٠٠ سجين الذين ذكر أنهم مصابون بالسل في الاجتماع الماضي رقم يعود إلى عام ١٩٩٥. وفي عام ٢٠٠٩ كان ٤٢٦ سجيناً قيد العلاج من السل وتوفي ١٦ سجيناً منهم في النصف الأول من السنة رغم تلقيهم الرعاية الطبية. وقال رداً على سؤال يتعلق بعدد السجناء في أذربيجان أنه يوجد فيها حالياً قرابة ١٩ ٠٠٠ سجين في مختلف السجون في شتى أرجاء البلاد.

١٧- السيد أوسوبوف (أذربيجان) قال إن جريمة قتل رئيس تحرير إحدى الصحف إلمار هويسنوف في آذار/مارس ٢٠٠٥ أثارت احتجاجات شديدة من جانب الجمهور. ومُرت التحقيقات في هذه الجريمة بعدة مراحل في آذار/مارس ونيسان/أبريل من تلك السنة قبل إحالتها إلى وزارة الأمن القومي للمزيد من التدقيق. وفي السنة نفسها وجهت تهم جنائية إلى ثلاثة أشخاص، كان قد أُدين اثنان منهم وصدرت عليهما أحكام بالسجن. وكانت التحقيقات شاملة ودقيقة إلى أبعد الحدود، وتضمنت شهادات أدلى بها أكثر من ٦٠٠ شخص. وأُرسلت طلبات إلى جورجيا لتسليم هذين المدانين، حيث كانا قد فرّا إلى جورجيا، ولكن هذه الطلبات لم تقبل حتى تاريخه. وأضاف أنه على ثقة رغم ذلك من أنه سيتم إلقاء القبض على جميع المذنبين ومحاكمتهم في بلده.

١٨- وينص الحكم المتعلق بالاحتجاز الوارد في قانون الإجراءات الجنائية على أنه يمكن توقيف الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة ما لمدة ٢٤ ساعة قبل توجيه التهم إليهم. ويتعين أن تقرر سلطات التحقيق ضمن هذه الفترة الإفراج عنهم أو توجيه التهم إليهم. وفترة الاحتجاز القصوى هي ٤٨ ساعة وليس ٧٢ ساعة.

١٩- السيد زالوف (أذربيجان) قال إنه لم يحدث أن قتل رجال الشرطة أحداً أثناء اضطلاعهم بواجباتهم في السنوات الثلاث الفاتئة. وكان أحد مفتشي الشرطة قتل زوجته أثناء نزاع عائلي. وقد أُدين وحُكم عليه بناءً على ذلك.

٢٠- وفيما يتعلق بجميع حالات انتهاك رجال الشرطة لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠٠٨ والبالغ مجموعها ١٤ حالة تم التحقق فيها واتخذت التدابير اللازمة بشأنها. كما حقق مكتب النائب العام في حالات الانتحار الثلاث التي حصلت في مراكز الشرطة، بيد أن نتائج هذا التحقيق لم تتأكد بعد. وتم الإبلاغ عن حالة واحدة استخدم فيها رجال الشرطة العنف الشديد في مينغاتسيفير، حيث توجد ميلشيا منفصلة. وتم الحكم على الشرطي المسؤول عن ذلك وما زال في السجن.

٢١- السيد رحيموف (أذربيجان) قال إنه تم إنشاء عدة هيئات تابعة لوزارة الداخلية ووزارة العمل والرفاه الاجتماعي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وقدم مأوى ومركز معونة لضحايا الاتجار الأغذية، والعناية الطبية، ووسائل المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لحالات الطوارئ، كما تلقى الضحايا التدريب والمساعدة بغية العثور على عمل، إضافة إلى المساعدات المالية وغير ذلك من أشكال الرعاية الاجتماعية.

٢٢- وأضاف أن سن التقاعد بالنسبة للنساء هو ٥٧ عاماً وللرجال ٦٢ عاماً. أما سن التقاعد للأمهات اللاتي لديهن ثلاثة أطفال على الأقل فهو يقل بسنة واحدة لكل طفل.

٢٣- السيد باباييف (أذربيجان) قال إنه يمكن للناس التعبير عن آرائهم بصراحة من خلال هيئات المجتمع المدني، وتشجع الحكومة مثل هذه المنظمات من خلال برنامجها لدعم المنظمات غير الحكومية ومجلس الدولة المعني بدعم المنظمات غير الحكومية والملحق بمكتب رئيس الجمهورية. وأطلق قرابة ٤٠٠ مشروع تابع للمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بفضل منح قدرها ٣ ملايين يورو تقريباً خصصت لهذا الغرض من ميزانية الدولة، وتوفر هذه المشاريع المشورة القانونية، وتسهم في الحفاظ على البيئة وتشجع الشباب على الانخراط في المجتمع. وتدير النساء والشباب ١٠٠ منظمة غير حكومية جديدة تم تسجيلها في السنوات الثلاث الماضية كما تم تبسيط عملية التسجيل.

٢٤- السيد أزغاروف (أذربيجان) قال إن الدائرة الحكومية للهجرة تضطلع بمسؤولية حل جميع قضايا الهجرة. وبالنظر إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في البلاد، اتبعت السلطات نهجاً أكثر صرامة في منح مركز اللاجئ، ورغم ذلك، فعندما يتعلق الأمر بالنظر في طرد أو تسليم أحد اللاجئين، فإنها تتقيد بمركز اللاجئ الممنوح وفقاً لإجراءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتبعة في بلده.

٢٥- وفيما يتعلق بالدعوتين المعروضتين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللتين أشارت إليهما السيدة شانيه، أي دعوى مامادوف ضد أذربيجان ودعوى مرادوف ضد أذربيجان، فتعلقان بأحداث ترجع إلى عام ٢٠٠٣. وقد تمت ترجمة الحكمين الصادرين عن المحكمة الأوروبية إلى اللغة الأذربيجية وأرسلت الترجمة إلى جميع هيئات إنفاذ القوانين، ووزارة الداخلية، والمحكمة العليا وجميع المنظمات الأخرى المعنية بغية التأكد من قيام الموظفين بتطبيق المبادئ الدولية بشأن منع التعذيب. وتم أيضاً تنظيم تدريب لأعضاء السلطة القضائية وموظفي وزارة الداخلية استناداً إلى أحكام المحكمة الأوروبية. وقررت المحكمة العليا إعادة دعوى مامدوف إلى المحكمة البدائية لإمعان النظر فيها.

٢٦- ولدى الإجابة على سؤال طرحته السيدة ودجود قال إن أشخاصاً كثيرين تشرّدوا داخلياً نتيجة المعارك الطاحنة التي جرت في ناغورني كاراباخ والمناطق المجاورة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤. حيث لم يبق بحلول عام ١٩٩٤ أي مواطن من مواطني أذربيجان في تلك المناطق. وهناك ما يزيد عن ٨٠٠ ٠٠٠ مشرد داخلياً في أذربيجان حالياً، وليس في الأراضي المحتلة. وتم تأمين السكن لهم في المباني الإدارية والمخيمات. وشرعت حكومته منذ عام ٢٠٠١ بتنفيذ برنامجها لإغلاق المخيمات، وبناء ٦١ منطقة سكنية جديدة. ولم تبقى أية مخيمات في أراضي أذربيجان. ويتواجد في المناطق الجديدة ما يزيد عن ٢٧٧ ٠٠٠ مشرداً حصلوا على عمل يقومون به، وبقي ٢ ٤٦٧ مشرداً مسجلين كعاطلين عن العمل، ويقوم ٩٣٢ منهم بأداء العمل المجتمعي،

وتتلقى ما يزيد عن ٥٠٠٠ أسرة مدفوعات الرعاية الاجتماعية. وتم بين ٢٠٠١ و٢٠٠٧ تخصيص ما يساوي مليار دولار أمريكي تقريباً لسد احتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً.

٢٧- وتمت إزالة ما مجموعه ١٧٨ حقل ألغام وتطهير ٤٥٦ ساحة معارك، تغطي ما يزيد عن ٦٣ مليون متر مربع من الأراضي، وأمكن تدمير ١٣٨ لغماً مضاداً للأفراد و١٦٤ لغماً مضاداً للدبابات، كما دمّرت الوكالة الوطنية لإزالة الألغام العديد من الأجهزة غير المنفجرة.

٢٨- السيد خلفوف (أذربيجان) قال في معرض الإجابة على سؤال السيدة ودجود حول التركيبة الإثنية للوفد، إنه ما من فارق قانوني أو سياسي أو اجتماعي بين أية مجموعة إثنية وأخرى في بلده.

٢٩- السيد جفرلي (أذربيجان) قال إن من المحتمل إغلاق مركز الاحتجاز في وزارة الأمن القومي، أو نقله كجزء من عملية إصلاح نظام السجون الجارية حالياً. لكنه بالنظر لاحتمال أن يسفر إغلاقه عن تعرض الإجراءات القانونية والأمن القومي للخطر، وجد أن من الضروري الإبقاء عليه مفتوحاً في الوقت الحاضر. وتتم مراقبة هذا المركز وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلده بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية. وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاتصال دون أية عوائق بالأشخاص المحتجزين في هذا المركز. وقام أمين المظالم واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وهيئات أخرى بزيارات لهذا المركز. وقد أعلن اختصاصيون دوليون ومنظمات غير حكومية دولية، بما في ذلك وفد من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) أن ظروف الاحتجاز في المركز تعدّ نموذجية. وقد تحسنت هذه الظروف بصورة أكبر بإتاحة الرعاية وتوفير الأدوات الطبية الحديثة. ولم يقدم أي من المحتجزين أو ممثليهم أية شكوى تتعلق بظروف الاحتجاز أو ادعاءات بالتعرض للتعذيب، أو سوء المعاملة أو العقاب. وللمحتجزين حق مقابلة مستشاريهم القانونيين وأفراد أسرهم.

٣٠- السيد تلين قال إن استقلال القضاء هو أحد الأعمدة التي تبنى عليها الديمقراطية وسيادة القانون، والدعامة الثانية هي استقلال وسائل الإعلام. ويساور اللجنة القلق، في هذا المجال، إزاء التقارير التي تتحدث عن عدم استقلال القضاء ومضايقة الصحفيين وسوء الظروف التي يعملون في ظلها في الدولة الطرف.

٣١- لكنه أثنى على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لإصلاح القضاء، بالنظر إلى أنه لا يمكن التخلص من إرث النظام السوفييتي الشمولي بين عشية وضحاها، لكن ما زال القلق يساوره رغم ذلك إزاء تركيبة مجلس القضاء وارتباطاته بالسلطة التنفيذية، حيث إن وزارة العدل هي التي تعيّن أعضائه، بما في ذلك رئيس المجلس. وينبغي أن تستعرض الدولة الطرف تلك الأوضاع في محاولة لفصل المجلس عن السلطة التنفيذية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يتمتع المجلس بقدر أكبر من الاستقلال، لا سيما في ما يتعلق بصلاحيات اختيار القضاة وترفيعهم. وتساءل فيما يتعلق بلجنة اختيار القضاة إلى أي مدى تشارك رابطة القضاة ونقابة

الحامين في اختيار القضاة. ومن المفيد أن يعرف المرء ما إذا كان الجمهور يعلم كيف يتم اختيار القضاة، وخصوصاً أولئك الذي يعينون في المحكمة العليا.

٣٢- وسأل عما إذا كانت زيادة رواتب القضاة بمعدل ٢٥ مرة منذ عام ٢٠٠٠ قد أسفرت عن الحد من عمليات الفساد. وطلب توضيحاً لما إذا كانت تتم دوماً ملاحقة مرتكبي أعمال الفساد في السلطة القضائية بوصفها جرائم بموجب القانون الجنائي أم لا.

٣٣- وفي معرض الإشارة إلى أن السلطات رفضت طلباً قدمه الصحفي مشفق حسينوف، الذي يمضي حالياً عقوبة بالسجن خمس سنوات، للحصول على قائمة بالأمراض المحددة التي يمكن أن تشكل أساساً للإفراج المبكر عن السجناء، قال إن عدم إطلاع المحتجزين على جميع أحكام القانون التي يتم حبسهم بموجبها يشكل انتهاكاً صارخاً لإقامة العدل.

٣٤- السيدة **ودجود** قالت إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ذاتها لديها مفوضية سامية للأقليات القومية تراقب مشاركة هذه الأقليات في الحكومة والنشاط الاقتصادي. وبما أنه يمكن أن تكون بعض الأقليات استبعدت إبان الحقبة السوفياتية، فإن مشاركتها تعد موضع اهتمام مشروع في أذربيجان. وفيما يتعلق بتبادل الممتلكات، أشارت إلى أن هذه الطريقة يمكن أن تساعد المشردين داخلياً على استعادة مستوى معيشة معين.

٣٥- السيد **نايجل رودلي** طلب المزيد من الإيضاحات عما إذا كان يمكن للمحتجزين الاتصال بمحام منذ اللحظة الأولى من اعتقالهم على يد موظفي إنفاذ القوانين.

٣٦- وبالإشارة إلى تقرير وزارة الخارجية في الولايات المتحدة المعنون " تقرير عام ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان: أذربيجان". لفت نظر الوفد إلى وفاة كل من رشاد حازيف، ومحمد رحيموف وزاور محمدوف أثناء احتجازهم من قبل الشرطة. وبما أنه يمكن أن يفضي الكرب الناجم عن الاعتقال إلى الانتحار، فإنه من الطبيعي أن يتم تطبيق تدابير وقائية مشددة. وأشار أيضاً إلى أن بعض الحالات التي تبدو انتحاراً قد ثبت بالفعل أنها كانت عمليات قتل. ولذا تساءل عن التحقيقات التي ربما أجريت فيما يخص الظروف التي حدثت هذه الوفيات في ظلها. كما طلب المزيد من التفاصيل عن قضية قتل السيد إلمار حسينوف في عام ٢٠٠٥.

٣٧- وطلب بيانات تفصيلية عن ١٩ ٠٠٠ شخصاً أو ما يقارب هذا الرقم لا يزالون قيد الاحتجاز حالياً في أذربيجان، بما في ذلك عدد الذين أدينوا من بينهم وعدد المحتجزين في انتظار المحاكمات، أو لدى الشرطة أو بموجب الاحتجاز الإداري.

٣٨- وأشار إلى نشر التقرير الأول للجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) بشأن زيارتها لزنزانات الاحتجاز في وزارة الأمن القومي عام ٢٠٠٢ وسأل عما إذا كانت التقارير عن زيارات لاحقة قد نشرت أم لا. ولاحظ كذلك أن زنزانات الاحتجاز أماكن ضيقة نسبياً قد يشعر فيها التزلاء بأنهم ليسوا قادرين على تبادل الأحاديث بصورة لا تخضع للمراقبة كلياً، وبالتالي، فإن عدم تقديم أية شكاوى بهذا الخصوص ليس ذا مغزى. وفي حالة تقديم شكاوى،

فقد تتعلق بالزرنانات المجاورة حيث تجرى التحقيقات وحيث يمكن أن تُساء معاملته المحتجزين، وليس في زرنانات الاحتجاز ذاتها. وأعرب عن قلقه من أن يخضع الاستعراض المحتمل لنظام زرنانات الاحتجاز لشرط حل نزاع سياسي ما.

٣٩- وطلب أخيراً أرقاماً عن عدد المحتجزين الذي يدخلون المؤسسات الإصلاحية والمصابين بالسل وأولئك الذين يصابون بالمرض أثناء الاحتجاز.

٤٠- السيد موسابيف (أذربيجان) قال إن وزارة العدل لا تعين أعضاء مجلس القضاء لكنها مثله بعضو واحد فيه. ويتم تعيين رئيس المجلس لفترة سنتين ونصف. وتعتبر عملية اختيار القضاة شفافة وغير متحيزة، وتشمل الامتحانات الخطية والمقابلات الشفهية. ويشارك في هذه العملية كل من الجمهور والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وتقتصر نقابات المحامين المرشحين لهذا المنصب ولكنها توفر التدريب أيضاً، وتقيم اتصالات مع القضاة في البلدان الأخرى وتحيل المواضيع ذات الصلة إلى مجلس القضاء. ويتولى المجلس مهمة الرقابة العامة، ويعمل بالتعاون مع وسائل الإعلام وله موقعه الإلكتروني الخاص به الذي يمكن للجمهور استشارته مجاناً.

٤١- وتتخذ القرارات المتعلقة بالعقاب في حالات الفساد في صفوف القضاة من جانب فريق مخصص يتألف من قضاة بصورة حصرية. ولم تسفر بعض حالات الفساد عن إدانات جنائية: حيث تم عزل ثلاثة قضاة من جانب رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٨، وقرابة ٤٠ من القضاة في السنوات الأخيرة لم يُجدد تعيينهم. ويتم تعيين القضاة لفترة خمس سنوات بادئ ذي بدء ومن ثم، وبعد إجراء تقييم لهم، يمكنهم الاحتفاظ بمناصبهم حتى سن ٦٥ عاماً، وفي حالات استثنائية حتى سن ٧٠ عاماً.

٤٢- وفي حالة الإفراج عن المحتجزين قبل الأوان على أساس اعتلال صحتهم، تجرى فحوص طبية لهم من جانب الدائرة الصحية في وزارة العدل، وهي مستقلة عن إدارة السجون. ومن ثم تضع الدائرة الصحية توصياتها للمحاكم، التي تتخذ القرار النهائي بهذا الخصوص.

٤٣- وثمة عدد من الصحفيين المحتجزين حالياً في أحد السجون في أذربيجان، لكن جرائمهم تتعلق بتعاطي المخدرات والشغب، وما إلى ذلك، وليس بأنشطتهم المهنية. وقد تم بالفعل الإفراج عن عدد من الصحفيين بمقتضى خطط العفو المختلفة.

٤٤- السيد أوسوبوف (أذربيجان) قال إن الصحفي مشفق حسينوف حوكم في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بتهمة التشهير والقذف والإهانة. وحاول في عام ٢٠٠٧ ابتزاز أحد الموظفين في وزارة العمل، يُدعى السيد آليف بدعوى أن لديه وثائق تعرضه للفضيحة والشبهات وطلب منه أموالاً لقاء عدم نشر هذه المواد. وأجرى موظفو وزارة الأمن القومي تحريات عنه وألقي القبض عليه متلبساً بالجريمة. ولوحق قضائياً وحوكم وحُكم عليه بالحبس

لمدة ست سنوات، تم تخفيفها فيما بعد من قبل محكمة الاستئناف إلى خمس سنوات. وكان طلب الإفراج عنه مبكراً بسبب اعتلال صحته، لكن كان لا بد من إجراء تحقيق في هذا الموضوع، كما هو الحال بالنسبة لأي محتجز، كي يقرر الطبيب التابع للمحكمة ما إذا كان الإفراج المبكر عنه مناسباً أم لا.

٤٥ - وقال إن بلده طلب في ست مناسبات تسليم طاهر هوبانوف وتيموراز آلييف من جورجيا فيما يتعلق بقتل رئيس تحرير صحيفة اسمه إمار حسينوف، لكن جميع هذه الطلبات قوبلت بالرفض. وكان هذان المشتبه بهما مطلوبين بمقتضى المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي لارتكابهما جريمة قتل شخصية عامة اعتبرت عملاً إرهابياً.

٤٦ - السيد زالوف (أذربيجان) قال إن رشاد حازيف، الذي توفي أمام مركز للشرطة في عام ٢٠٠٨ بعد إلقاء القبض عليه بتهمة ارتكاب جرائم ذات صلة بالمخدرات، انتحر، وفقاً لرأي الطبيب الشرعي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ أُلقي القبض على شخص آخر هو محمد رحيموف، بتهمة العنف المتري واقْتيد إلى مركز للشرطة، حيث توفي في الباحة الأمامية للمركز بسبب درجات الحرارة المرتفعة جداً. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ انتحر زاور محمدوف في باحة مركز للشرطة. وأجريت تحقيقات الطبيب الشرعي فيما يتعلق بالوفيات الثلاث وتم طرد أربعة من رجال الشرطة لسوء التصرف فيما يتعلق بهذه الوفيات.

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٨، اتهم ٣٠٠٠ محتجز من أصل ١٨٠٠٠ تقريباً كانوا محتجزين لدى الشرطة بارتكاب جرائم إدارية. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩ كان هناك ما يزيد عن ٨٨٠٠ محتجزين في مراكز الشرطة، منهم قرابة ٦٠٠ لا ارتكابهم جرائم إدارية. وتم الإفراج عن جميع المحتجزين ضمن حدود الفترة الزمنية المقررة.

٤٨ - السيد خالافوف (أذربيجان) قال إن أي فرد من أفراد الأقليات الإثنية لم يُمنع من الحصول على وظيفة في أذربيجان، ولم يحدث ذلك حتى في الحقبة السوفياتية، على حد علمه.

٤٩ - السيد موسييف (أذربيجان) قال في معرض الإجابة على السؤال ١٣ من قائمة الأسئلة إنه ثمة قوانين وتدابير تنظيمية تكفل استقلال السلطة القضائية. والمثال على ذلك أن مجلس القضاء لا يخضع لسلطة وزارة العدل. والتدبير الآخر الذي تم اتخاذه في السنوات الأخيرة كان رفع رواتب القضاة بصورة كبيرة كوسيلة لمكافحة الفساد. ولا يخضع اتصال المحتجزين بالحامين لأية قيود ويجري ذلك بناءً على طلب المحتجزين أنفسهم أو أسرهم. وتقدم إحدى المنظمات الطوعية المساعدة القانونية مجاناً، وقد اتخذت تدابير لزيادة عدد المحامين الذي يعملون خارج باكو بغية ضمان تقديم المساعدة القانونية في المقاطعات.

٥٠ - السيد أسغاروف (أذربيجان) قال في معرض الإجابة على السؤال ١٥ بشأن الحرية الدينية إن اللجنة الحكومية المعنية بالمنظمات الدينية سجلت ثلاث جماعات دينية من المعتقدانيين، وجماعتين من سبتيي اليوم السابع وجماعة واحدة من شهود يهوه. ويمكن لهذه

الجماعات أن تعمل بحرية وأن يثير أعضاؤها مع اللجنة الحكومية أية مسألة قد تكون موضع قلق لديهم. ويسمح لهذه الجماعات بالعبادة في شقق يمتلكها أعضاؤها ولا تفرض أية قيود على اجتماعاتهم الخاصة.

٥١- وبموجب قانون حرية الأديان، تكون المنظمات والجماعات الإسلامية مسؤولة أمام مجلس القوقاز الإسلامي ويتعين عليها الحصول على تفويض من المجلس قبل أن تسجل نفسها لدى الدولة. وقد سجلت اللجنة الحكومية ٥٣٤ جماعة دينية منذ أن بدأت عملها.

٥٢- وتضمنت الردود الكتابية إجابات مسهبة على طلب المعلومات بشأن الأحكام القانونية التي تنظم تمويل المنظمات غير الحكومية والوارد في السؤال ١٩ من قائمة الأسئلة. ولا تفرض القوانين الحالية أية قيود على تقديم المنح والهبات. وأنشئ مجلس لدعم المنظمات غير الحكومية، وتم منح هبات تقارب ١,٥ مليون مانات لهذه المنظمات في عام ٢٠٠٨، كما منحت أكثر من مليون مانات عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك تمول بعض المنظمات والمؤسسات الدولية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأوروبية ومجلس أوروبا، المنظمات غير الحكومية في أذربيجان.

٥٣- وقال فيما يتعلق بالسؤال ٢٢ إن حكومته أخذت بعين الاعتبار رأي المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى اتخاذ القرارات المتصلة بمركز اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك القرارات المتعلقة بطردهم.

٥٤- وفيما يتعلق بالسؤال ٢٣ قال إن حماية حقوق الأقليات ولغاتها قد كُفّلت بموجب مرسوم جمهوري منذ عام ١٩٩٢. وكانت السلطة التنفيذية اتخذت خطوات لضمان الحفاظ على ديانات الأقليات وعاداتها ولغاتها. وانضمت أذربيجان في عام ٢٠٠٠ إلى الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٥ المتعلقة بحماية الأقليات القومية التي وضعها مجلس أوروبا. وتوجد ٤٨ منظمة غير حكومية في البلد تتعامل مع الأقليات وتتلقى الدعم من الحكومة.

٥٥- السيد أوسوبوف (أذربيجان) قال في معرض الإشارة إلى السؤال ١٦ من قائمة الأسئلة، إن التحقيق جرى عام ٢٠٠٦ في قضيتين جنائيتين تتعلقان بالاعتداء على الصحفيين: عقيل خليل وعلي أوغلي، وهو أحد مراسلي صحيفة آزادليك اعتدى عليه سيرغي فلاديميروفيتش ستريكالين الذي كان يعرفه معرفة جيدة. وقد حُكم على السيد ستريكالين بالحبس لمدة سنتين. وفي القضية الثانية تعرض صحفي يدعى زامين هاجي وزير أوغلي للضرب المبرح لنشره مقالة بعنوان "حوار الطرشان"، وحكم على مرتكبي هذا الاعتداء بالسجن لعدة سنوات. وتعرض الصحفيون لاعتداءات أخرى لكنها لم تكن ذات صلة بعملهم.

٥٦- وفيما يتعلق بالسؤال ١٧ قال إنه لم تكن هناك أية حالة تم فيها اعتقال صحفيين على أساس تهم ملفقة، وإذا كان تم القبض على أي صحفي فإن ذلك بسبب تهم جنائية

محددة. وترسل أية معلومات عن اعتقال الصحفيين إلى المنظمات الدولية عند طلبها. وكُلف فريق عامل يتألف من محامين وقضاة بالتحقيق فيما إذا كان قد مثل صحفيين أمام أية محكمة بتهم ملفقة ذات صلة بالقذف والتشهير والإهانة. وفيما يتعلق بإمكانية العفو، أمكن العفو عن ثمانية صحفيين أُدينوا بهذه التهم. وأقرت خطة حكومية لدعم وسائل الإعلام في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقُدِّم التمويل الحكومي لعدد من الصحف ووكالات الأنباء.

٥٧- وفيما يتعلق بالسؤال ٢٠، تم تشكيل فريق عامل للنظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات ارتكبت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وجرى نتيجة ذلك النظر في ٢٠ قضية أُحيلت ١٧ منها إلى المحاكم. وكانت الشكاوى تتعلق بسلوك الموظفين وتلقي الرشوة وانتهاك حقوق المواطنين. ولم تقدم أية شكوى إلى أمين المظالم إبان الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٨.

٥٨- السيد زالوف (أذربيجان) قال في معرض الإجابة على السؤال ١٨ إن المادة ٤٩ من دستور أذربيجان تمنح جميع المواطنين الحق في التجمع وعقد اللقاءات والتظاهر والمسيرات والإضرابات. ولا يمكن بموجب المادة ٧ من قانون حرية التجمع تقييد هذه الحرية إلا في ظل الظروف التي يحددها القانون والتي تعتبر هامة لأي مجتمع ديمقراطي، وذلك لما فيه مصلحة الأمن العام، والحؤول دون تعكير صفو الأمن أو ارتكاب الجرائم أو لحماية صحة الآخرين وأخلاقيهم وحقوقهم وحياتهم. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون أية قيود متطابقة مع الأهداف المعلنة وأن لا تتجاوز الحدود الضرورية والكافية. ويمكن أن تشمل القيود على حرية التجمع تغيير موعد ومكان الاجتماع ذي الصلة والطريق الذي تسلكه المسيرة، ولكن بهدف تحقيق الأغراض التي ينص عليها القانون فقط.

٥٩- وتم اعتماد أحكام في أيار/مايو ٢٠٠٨ تجعل قانون حرية التجمع أكثر تقدمية وضمان اتساقه مع المعايير الدولية. وتم في عام ٢٠٠٥ إبان الانتخابات البرلمانية عقد ٢٦ ٠٠٠ اجتماع مع المرشحين، ولم يخضع سوى ١٥ من هذه الاجتماعات للتقييد. وعقد ١٠ ٠٠٠ اجتماع قبل الانتخابات الرئاسية مباشرة في عام ٢٠٠٨ ولم تسجل أية انتهاكات للقوانين في تلك الفترة.

٦٠- السيد خلفوف (أذربيجان) قال إنه يود أن يؤكد أن حكومته تعاونت إبان وضع التقرير الدوري الثالث مع المنظمات غير الحكومية. وأتيح التقرير على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية كي تُطلع المنظمات غير الحكومية على محتوياته تعرب عن آرائها بخصوصه. ونشرت توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الثاني وترجمت إلى اللغة الأذربيجانية.

٦١- السيدة موتوك، المقررة القطرية، طلبت المزيد من المعلومات عن استقلال القضاء في أذربيجان والتدابير التي اتخذت لمحاربة الفساد في أوساطه. وتناولت موضوع حرية التعبير مجدداً وقالت إنه حسب علمها لم يتم حبس بعض الصحفيين في أذربيجان لارتكابهم مخالفات

صحفية، بل بسبب جرائم تتعلق بالشغب أو بيع المخدرات. لكنها لا تعتقد أن مواد القانون الجنائي المتعلقة بالقذف والإهانة تتناسب مع حرية التعبير وهي لا تتماشى مع المادة ١٩ من العهد. وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت التقارير التي لوحق العديد من الصحفيين من جانب السياسيين بسببها صحيحة أم لا، وما الذي يمكن عمله رداً على التقارير التي تفيد أن رجال الشرطة وموظفي الأمن ارتكبوا جرائم ضد الصحفيين.

٦٢- السيد عمر قال إنه يود أن يعرف المزيد عن الهيكل الديني للسكان في أذربيجان والتأكد من تنفيذ المادة ١٨ من العهد. وأضاف أنه يرحب أيضاً بالمزيد من المعلومات عن فحوى ونطاق الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الدستور. وعلى الرغم من أنه يفهم رغبة الدولة في توخي الحذر فيما يتعلق بظواهر دينية معينة، وأن من واجبها مكافحة التعصب والتطرف والتمييز، فإن القلق يساوره إذ يلاحظ أن الفقرة المشار إليها يمكن أن تقيد الحرية الدينية وحرية التعبير.

٦٣- وطلب المزيد من المعلومات عن تسجيل الطوائف الدينية. حيث إن الوفد أشار في ردوده إلى وجود لجنة حكومية معنية بالتعاون مع المنظمات الدينية: وهو يود أن يعرف من هم أعضاء هذه اللجنة، وما هي صلاحياتهم، وحدود سلطاتهم وسبل الاستئناف المتاحة ضد قراراتها. وفيما يخص الطوائف الإسلامية، يبدو أن تسجيلها يخضع لترخيص من مجلس القوقاز الإسلامي، وهو يود أن يعرف من هم أعضاء هذا المجلس وما هي صلاحياتهم. وإلى أي مدى تتطابق سلطات المجلس مع المادة ١٨ من العهد؟ حيث إن انطباعه هو عدد الطوائف الدينية الحالية يفوق الـ ٥٣٤ طائفة المسجلة. وعليه فإنه يود أن يعرف عدد الطوائف التي رُفض تسجيلها، وسبب هذا الرفض وأسماء الطوائف، المسلمة وغير المسلمة، التي رُفض تسجيلها. فالمعلومات الواردة في الردود الكتابية كانت محدودة نوعاً ما كما أن محتوى المعلومات المتصلة بالمادة ١٨ الواردة في التقرير الدوري نظري أكثر مما هو واقعي.

٦٤- إن قضية حرية الدين وحرية المعتقد، التي تشمل حق المجاهرة بالدين أو المعتقد تثير مشاكل أخرى. فأفراد الأقليات قادرون على ممارسة شعائهم الدينية في شقق خاصة بهم، لكن ثمة صعوبات تعترض ممارسة شعائهم الدينية علانية. ووفقاً للإحصاءات المتوفرة، يبدو أن نسبة ٦٧ في المائة من السكان تقريباً هم من المسلمين، وأكثريتهم من الشيعة. ويبدو أن المسلمين السنة، وهم الأقلية، قد دمجتهم الحكومة، عن حق أو غير وجه حق، في طائفة الوهابيين واعتبرتهم جزءاً لا يتجزأ منها. وقد تجلّى ذلك عندما أُغلقت المساجد السنية في باكو بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهت الطائفة السنية في تعليم ديانتها؛ وصحيح أن التعليم الديني يمكن أن يؤدي إلى التطرف لكنه ينبغي السماح إلى حد معقول.

٦٥- ورغم أنه يتفهم الأسباب الداعية إلى اعتماد تشريع (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) يمنع الزعماء الدينيين الذين تلقوا تدريبهم في الخارج من تأدية شعائر معينة علانية، إلا أنه يشعر بالقلق الشديد إزاء هذا التشريع. ومن الصعب فهم منع رجال الدين من العمل في سلك

الشرطة وهيئة النيابة العامة كما يتبين في الفقرات ٤٤٣-٤٤٥ من التقرير الدوري؛ وطلب المزيد من المعلومات عن تحديد أولئك ممنوعين من العمل في سلك الشرطة بسبب انتمائهم إلى منظمات دينية. ويبدو أن محتويات الفقرات ٤٤٣-٤٤٥ تتضارب مع المادة ١٨ من العهد.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٥٣ من التقرير سأل عن "الحالات التي ينص عليها القانون" والتي يسمح بمقتضاها للمواطنين بأداء خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية الفعلية. وبالنظر إلى أن الخدمة العسكرية تدوم ٢٤ شهراً فإنه يود أن يعرف فترة الخدمة البديلة.

٦٧- السيد لالاها قال إن الفقرة ١٤ من الردود الكتابية وكذلك الأجوبة الشفهية للوفد تضمنت إشارة إلى حق "المدنيين" في الحصول على المساعدة القانونية. وتساءل عما إذا كانت هذه المشكلة ناجمة عن الترجمة حيث إن كلمة "مدان" تستخدم في وصف أولئك الذين حوكموا أمام إحدى المحاكم وتبين أنهم مذنبون ولا تستخدم في وصف الخاضعين للتحقيقات قبل المثول أمام محكمة ما لتوجيه التهم إليهم. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بافتراض البراءة، يود أن يعرف فيما يخص الفقرة ٢٢٨ من التقرير كيف يمكن احتجاز الأشخاص إذا لم يثبت ارتكابهم جريمة ما أمام محكمة قانونية. وطلب إيضاحات حول ما إذا كانت هذه المشكلة تُعزى إلى الترجمة أيضاً.

٦٨- الرئيس أشار إلى أن أعضاء آخرين في اللجنة يودون طرح أسئلة وأضاف أن الحوار الجاري مع الوفد سيستمر في الجلسة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠